## المحاضرة الخامسة:

### * طرق الفتوى في بيان الحكم الشرعي:

تحصل الفتوى في بيان الحكم الشرعي من ثلاثة طرق، القول، الفعل، الإقرار.

*** الفتوى بالقول:**

وهي وقوع الجواب عن المسائل باللفظ والكلام، وعليه بيان مدار الأحكام[1] ونستدل على ذلك ما جاء في كتاب الله عزوجل من آيات كثيرة تبين ذلك منها قوله تعالى:<< **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** >>[2] وقوله:<< **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** >>[3].

وكذا نجد من سنة الحبيب المصطفى ما لا يحصى، كحديث ابن هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقالρ << هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته>>[4].

ولقد استمرت الفتوى بالأقوال إلى غاية عصرنا هذان وهذا ما يدل على عدم اختلاف العلماء على أن الفتوى تحصل بالقول والكلام الملفوظ، كما قال الشاطبي[5]،

<< هو الأمر المشهور، ولا كلام فيه>>[6].

*** الفتوى بالفعل:**

قسم العلماء الفعل الذي يكون به الإفتاء إلى أفعال صريحة وأفعال غير صريحة[7].

**الأفعال غير الصريحة:**

يقصد بها بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، بحيث تكون دلالة الفعل على الحكم الشرعي غير صريحة، كالكتابة والإشارة وغيرها.

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، شرح: عبدالله دراز، بيروت، دار المعرفة، 246/4.

[2] –سورة البقرة، الآية [217].

[3] – سورة البقرة، الآية [188].

[4] –أخرجه مالك في الموطأ، وهو برقم (43 و1074): وهو مشهور عند الفقهاء "بحديث البحر" أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، تعليق وتصحيح: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964، 910/1، بتصرف، وأنظر كذلك: الصنعاني، سبل السلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1960، 14/10 وما بعدها.

[5] – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الأصولي، المحقق النظار اللغوي والأديب، لا يعرف تاريخ ميلاده، توفي بغرناطة في (790 ه) وترك آثارا هائلة منها << الموافقات، الاعتصام...وغيرها>>، أنظر محمد بن مخلوف، شجرة النور 231/1، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، 182/1.

[6] –الشاطبي، الموافقات، 246/4.

[7] – د. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الريالة، ط2، 1988، 7/2.

**الكتابة:**

فهي عبارة عن إشارات متفق عليها، وهي واسطة اتصال بين أفكار البشر، كما أنها ما استقر في النفس من البيان[8]، ودليل أهمية الكتابة ما جاء في قوله تعالى:<< **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** >> وهذا ما يؤكد أن دائرة الكتابة أوسع من دائرة القول زمانا ومكانا[9].

ويقول د. عبد الكريم زيدان "كما تجوز الفتوى شفها، تجوز كتابة"[10] ولولا كتابة الفتوى وتقييدها لغابت من تراثنا الفقهي مكتبات زاخرة، ولذلك نجد أن أغلب الكتب التي صنفت في الفتوى وآدابها، تضمنت كيفية إيراد الفتوى كتابة، والقواعد التي يجب مراعاتها في ذلك[11]، وكذا تفصيل الكيفية التي تقع بها الفتوى الكتابية.

وعلى اعتبار أن الكتابة هي دالة قوية على الحكم الشرعي في الفتوى، فقد جعلها بعض أهل العلم جزءا من الأقوال لا الأفعال[12] كالقاضي أبي يعلى الحنبلي[13]، بينما اعتبرها آخرون فعلا من الأفعال حيث قالوا << البيان إما بالقول أو الفعل كالكتابة والإشارة>>[14] وأسبقهم هذا القول هو الإمام ابن حبان حيث عد كتب المصطفىρ نوعا من الأفعال على اعتبار أن النبي ρ كان عدد كتبته يزيدون على العشرين[15] يتولون كتابة الوحي قرآنا وسنة، وكتابة العهود والمواثيق والاتفاقات السياسية، ومراسلات الملوك والمداينات والمعاملات، وأموال الصدقات وخرص النخل[16] وهذا من أجل تبيان الأحكام الشرعية وتوثيقها، وقد جمعت هذه الوثائق المكتوبة في أسفار[17]، منها ما جمعه محمد حميد الله[18] وعلي بن حسين الأحمدي[19]

---

[8] –ابن حزم، التغريب لحد المنطق، تحقيق: د إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص5.

[9] – سورة القلم، الآية[1]..

[10] – د.محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ ، 10/2.

[11] –د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص170.

[12] – أنظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتين ص136 وما بعدها، تحقيق أبوعذه، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، 1967، ص264 وما بعدها.

[13] – د.محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ، 11/2.

[14] – القرافي شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الفكر،ط1، 1973، ص278، وكذا المحصول، الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1992، 175/3.

[15] – أنظر: عبدالحي الكتاتي، نظام الحكومة النبوية، بيروت، دار الكتاب العربي (د، ت)، 115/1–124.

[16] – أنظر: عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، 115/1–124، وراجع كذلك: ابن القيم زاد الميعاد، 117/1.

[17] – محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ، 13/2.

[18] – في كتابه الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الرادة، بيروت، دار الإرشاد، 1389هـ.

[19] –أنظر: مكاتيب الرسول ρ، بيروت، دار المهاجر (د،ت)، راجع ابن القيم، زاد الميعاد، 117/1.

وأهمها ما ذكره الحافظ بن عبد البر[20] "أنه كتب لرسول الله ρ جماعة، وكان كاتبه على الرسائل والأجوبة والذي كتب الوحي كله هو زيد بن ثابت"[21].

***الإشارة:**

قال الله تعالى:<< **قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا** >>[22]، والمقصود بـ "رمزا" هو الإشارة والإيماء.

والرمز أصله الحركة لبعض أعضاء الجسم كاليد والرأس والحاجبين والشفتين أو بأي شيء آخر[23]، والإيماء هو ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال.[24]

والإشارة هي الجمع بين الرمز والإيماء، وهناك من يعتبر الإشارة بمرتبة الكلام وتفهم ما يفهم القول، وفي بعض الأحيان تعتبر أقوى من الكلام، وذلك ما استدلوا به من قوله تعالى:<< **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا** >>[25].

وقد اعتبر العلماء الإشارة طريقا من طرق الإفتاء، يحصل بها بيان الحكم الشرعي[26]، كما أنه ليست مقصورة على من لا قدرة له على الكلام، بل حتى القادر على النطق، واستثنوا جملة من إشاراته- الناطق- فحكموا بصحتها، منها الإفتاء،ة ويقول في ذلك الإمام السيوطي[27]: << وإشاراته لغو إلا في صورة معينة منها الإفتاء>>[28].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[20] – هو أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، أندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة (368 هـ) فقيه، محدث حافظ نحوي، له التمهيد والكافي وغيرها، توفي سنة (463 هـ) أنظر القاضي عياض ترتيب المادرك وكذا ابن فرحون، اليباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ص357.

[21] –ابن عبدالبر، بهجة المجالس وأنس المجالس، بيروت، دار الكتب العلمية (د، ت)، 355/1.

[22] – سورة آل عمران، الآية [41].

[23] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1967، 80/4وكذا الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، 1978، 444/2.

[24] – الشاطبي، الموافقات، 246/4، ود، محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ρ ، 19/2.

[25] – سورة مريم، الآية [29].

[26]– ابن حجر، فتح الباري: 359/1، وراجع كذلك: القسطلاني، إرشاد الساري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط7، 1323هـ، 183/1.

[27] – هو عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي، إمام حافظ، مؤرخ وأديب ولد بالقاهرة سنة (849هـ)، سارت شهرته سير البراق، وملأت سمعته الآفاق كتب في الفنون كلها تقريبا، بلغت مصنفاته 600 مصنف منها: المزهر في اللغة، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر...إلخ توفي سنة (911هـ)، أنظر ابن عماد: شذرات الذهب 51/8، الزركلي الأعلام، 71/4، د.شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص455.

[28] – السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983، ص312.

– عن ابن عباس رضي الله عنهما: << أن النبيρ سئل في حجته، فقال ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده قال: لا حرجن قال: حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده ولا حرج >>[29].

وحديث لأبي هريرة عن النبيρ قال: << يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج فقيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل>>[30].

وعن أسماء قالت آتيت عائشة وهي تصلي فقلت << ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله، قلت آية، فأشارت برأسها أي نعم...>>[31].

*** الفتوى بالأفعال الصريحة:**

ويعني أن تكون فيه الأفعال لا خفاء فيها في بيان الحكم الشرعي عموما، والإفتاء على وجه الخصوص، ومن أمثلة البيان بالفعل[32]:

قوله تعالى:<< **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ** >>[33] والأصل هنا هو الإقتداء بأفعال النبيρ، وقالρ :<< صلوا كما رأيتموني أصلي>>[34].

وقال: << خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه>>[35].

وعن حديث أم سلمة عندما سألت رسول الله ρ عن القبلة في الصيام، وقد سئلت عن ذلك– فقال المصطفى ρ: << ألا أخبرتيها أني أقبل وأنا صائم>>[36].

والمقصود هنا هو أن يكتفي أن تستدلي بعلمي هذتا في بيان حكم السائل، وتفتيه مباشرة، ولذا قال الشاطبي[37]: "المفتي قائم مقام النبي ρ ونائبه متابه، فإذا كان الأمر كذلك لزم من ذلك أن أفعاله محل للإقتداء أيضا".

*** الفتوى بالإقرار أو التقرير:**

---

[29] –رواه البخاري في مواضيع عديدة منها برقم (1649،124، 1651) وغيرها وأخرجه مسلم أيضا برقم (1356).

[30] –رواه بخاري برقم (85).

[31] – أخرجه البخاري برقم (86–182–880)وغيرها، وأخرجه مسلم برقم (905.)

[32] – الشاطبي، الموافقات، 247/4.

[33] – سورة الأحزاب، الآية [37].

[34] – متفق عليه، وهو عند البخاري برقم (605) عن مالك بن الحويرث، أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير 217/1.

[35] – رواه مسلم برقم (1297)، كذا أبو داود برقم (1970) والنسائي، (270/5)، وابن ماجه برقم (3023)، وأحمد في مسنده، 301/3 و 318.

[36] – رواه مسلم، ومالك في الموطأ برقم (645) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

[37] – الموافقات، 248/4.

والتقرير قسم من أقسام السنة وقد عرفه المحدثين والأصوليين على أنه: << أن يسكت النبي ρ عله إنكار قول قيل أو فعل فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به>>[38] وإقرار النبي ρ لقائل وفاعل- كصريح إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته>>[39].

وقد ساق العلماء أدلة الفتوى الفعلية في باب الإقرار سواء بسواء وذلك على اعتبار أن التقرير فعل من الأفعال، وهذا ما قاله زكريا الأنصاري[40] << من أفعاله التقرير لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل>> وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، لأن العالم وارث للنبيρ ، فكذلك المنتصب للفتوى[41].

وقد قال الشاطبي: << وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاز هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه>>[42].

ومن الأحاديث الواردة المستدل بها على جواز الفتوى بالإقرار نذكر على سبيل المثال:

1- كحديث ابن عمر قال، قال النبي ρ لنا لما رجح من الأحزاب: << لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة>> فأردك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ρ فلم يعنف واحدا منهم[43].

2- روى أن خالد بن الوليد رضي الله عند أكل ضبا قدم إلى النبي ρ دون أن يأكله فقال له بعض الصحابة: << أو يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه>>.[44]

3- وقوله أبي بن كعب: << الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله على عهد النبي ρ ولا يعاب علينا>>[45].

---

[38] - الشوكاني ، إرشاد الفحول، بيروت، دار الكفر (د.ت)، ص41، وكذلك ابن جزي، تقريب الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار التراث الإسلامي، ط1، 1990، ص117.

[39] - الطوفي، شرح مختصر الروضة، 570/2.

[40] - زكرياء الأنصاري، غاية الوصول، شرح لب الأصول، مصر، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1941، ص91، بتصرف، وانظر الشاطبي، الموافقات، 251/4، وكذا، الأشقر، أفعال الرسولρ، 90/2.

[41] - الشاطبي، الموافقات، 251/4.

[42] - الشاطبي، الموافقات، 251/4.

[43] - البخاري برقم (904-3893) وغيرهما، ومسلم بلفظ << لا يصلين أحد الظهر إلا بني قريظة >> برقم (1770).

[44] - البخاري برقم (5076 و5217)، ومسلم برقم (1945-1946) وأحمد، 345/1 بنحوه.

[45] - أخرجه أحمد في مسنده، 141/5.

وإقرار الأفعال لا يختلف عن إقرار الأقوال، فقد قال العلماء: << وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد بحضرته هو قول صاحب الشريعة ذاته>>.[46]

ومثال على ذلك: إقرار النبي ρ على قوله[47] أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإعطاء سلب القتيل لقاتله>>[48].

وهذا لا يعني أن التقريرات تضم عدم الإنكار فقط، بل تضم تحسينه للفعل أو القول مدحا عليهما، أو ضحكا منهما على وجه السرور والاستبشار منه ρ[49] ومن أمثلة ذلك نذكر مايلي:

– دخل النبيρ على عائشة رضي الله مسرورا تبرق أسارير وجهه لقول القائف مثبتا نسب أسامة لزيد بن حارثة رضي الله عنهما: << إن بعض هذه الأقدام لمن بعض>>[50].

– وكضحكه ρ من الحبر الذي جاءه، فقال: << إن الله يوم القيامة يضع الأرض على أصبع والسماء على أصبع>> فضحك النبيρ تصديقا لما قاله الحبر[51].

ويتضح لنا من هذا كله أن وقوع الفتوى بالإقرار منهρ، وعليه يقاس المفتي لقيامه مقام النبيρ في هذه الأمة، وبهذا نعرف خطر تولي منصب الإفتاء لما فيه من إقامة الحجة على الخلق[52].

---

[46] – راجع الحطاب، قرة العين على ورقات إمام الحرمين: المطبوع على هامش لطائف الإشارات، مصر، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1950، ص38، وكذا محمد بن حسن الهدة التونسي، حاشية على قرة العين، تونس، مطبعة التليلي، ط4، 1368هـ، ص117.

[47] – أنظر: عبد الحميد بن محمد علي قدس، لطائف الإشارات، ص39، وكذا المرجعين السابقين ذاتها.

[48] – وهذا الحديث متفق عليه، لفظ البخاري عن أبي قتادة برقم (2973) ومسلم برقم (1751) وابن القيم، زاد الميعاد، 489/3 وما بعدها.

[49] – أنظر: الطوفي ، شرح مختصر الروضة، 62/2، بتصرف، و د ، محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول (ص)، 101/2، وكذا ابن أمير الحاج، التقرير، والتحبير بيروت، دار الكتب العلمية، 307/2.

[50] – الحديث أخرجه البخاري، برقم (3362–3363) وغيرهما، مسلم برقم (1459) وأبو داود برقم (2267) والنسائي، 134/6، وابن ماجه برقم (2349) وأحمد، 82/6–226.

[51] – أخرجه البخاري من حديثابن مسعود برقم (4533و6978و6979) ومسلم برقم (2786) وأنظر: شرح هذا الحديث في الفتح، 338/13–340، وإرشاد الساري، 387/10–388، راجع: الشاطبي، الموافقات، (250/4)، مصدر سابق.

[52] –يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني، وأثرها في الفتوى، ص (82–85)، مصدر سابق.